المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

المجلد السابع، العدد الرابع، 244:227
كانون الأول (2022)

بحث رقم 2

النقد الفقهي عند المالكية: مجالاته وأقسامه

Fiqh Criticism According to the Malikis: Its Fields and Kinds

مصطفى الحسني العلوي

Mustapha Elhassani Elalaoui

Received	Revised	Accepted
استلام البحث	مراجعة البحث	قبول البحث
2022 /9/18	2022 /11/10	2022/12/6

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.4.2

This file is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International

رفـــاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

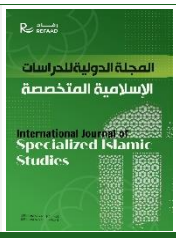

النقد الفقهي عند المالكية: مجالاته و أقسامه

Fiqh Criticism According to the Malikis: Its Fields and Kinds

مصطفى الحسني العلوي
Mustapha Elhassani Elalaoui

طالب باحث بسلك الدكتوراه- كلية الآداب فاس سايس- المغرب
Research student in the PhD, Faculty of Arts and Human Sciences, Fes-Saïs, Morocco
omar2016hassani@gmail.com

الملخص:
تناولت في هذا البحث مسألة النقد الفقهي عند المالكية، مجالاته وأقسامه، فجمعت من خلاله بين قضايا ثلاث في غاية الأهمية. أولها النقد الفقهي كمصطلح معاصر مكتنز، يراد به إخضاع النتاج الفقهي للنخل والتمحيص لتمييز غثه من سمينه، وراجحه من مرجوحه، ومقبوله من مردوده، وقد بينت أن الفقهاء الأوائل مارسوا النقد في مصنفاتهم لكنهم استعاضوا عنه بألفاظ منها: التقويم والتهذيب والتشذيب...وهلم جرا، أما المعاصرون فحاولوا مقاربة معناه من خلال الرجوع إلى مصنفات سابقيهم لاستخراج مدلولاته. وثانيها مجالاته، ومن خلالها طفت في الحقول المعرفية التي طالها نقد المالكية، وقد حرصت على دعم ذلك بما تيسر من أمثلة معضدة. وختمته بذكر أقسامه، ثم قلبت بعض مصنفات المالكية منقبًا عما جادت به قرائح أعلام المذهب في تمحيصه أصولًا وفروعًا بغية تقوية بنيته منهجيًا ومعرفيًا، للرد على دعاوى وشبهات المذاهب الأخرى، فبينوا وجاهة آرائه وصحة أصوله.

الكلمات المفتاحية: *النقد الفقهي؛ النقد الداخلي؛ النقد الخارجي؛ الفقه المالكي.*

Abstract:
In this research, I dealt with the issue of Fiqh criticism according to the Malikis, its fields and its divisions, and I combined through it three essential issues. The first is Fiqh, juristic, criticism as a compact contemporary term, and I showed that the early jurists practiced criticism in their works, but they replaced it with words including: evaluation, refinement, pruning, and so on. As for the contemporaries, they tried to approach its meaning by referring to the works of their predecessors to extract its connotations. The second of them are its fields, and through it I have roamed in the fields of knowledge that were touched by the criticism of the Malikis. It is used by the scholars of the sect in its scrutiny of its origins and branches in order to strengthen its structure methodologically and cognitively, and to respond to the allegations and suspicions of other sects.

Keywords: *"Fiqh" criticism; internal criticism; external criticism; Fiqh Malikis.*

المقدمة:

يعد النقد منهجًا علميًا لإنتاج وبناء المعرفة السليمة، وذلك بإخضاعها للنخل والتمحيص من خلال عرضها على قواعد متفق عليها كليًا أو جزئيًا، حتى يتبين صحيحها من سقيمها، ليأتي دور التقويم والتسديد والتصويب، وقد كان لهذا الطريق الفضل الأوفى في تطور العلوم بأسرها.

والنقد حاضر في نصوص الوحي، فلا يخفى على ذي لب دعوتها إلى إعمال النظر وتطلب الأدلة وعدم الاستسلام للدعاوى إلا إذا أيدتها وأسندتها الحجج الدامغة والبراهين القاطعة.

وقد اهتدى علماء الأمة بذلك، ولعل من أبرزهم أئمة الحديث الذين نجحوا في وضع بصمتهم راسخة ورائدة، عندما سطروا معالم ذلك المنهج العلمي الرصين في قبول الحديث ورده.

والفقهاء لم يشذوا بدورهم عن هذا السنن، إذ وجدناهم أحرص ما يكون على تصفية التراث والنتاج الفقهي مما يشوبه ويشينه، فسلكوا طريق التقعيد والتأصيل لقطع الطريق على كل متنطع مغرض يحاول أن يقتحم أسوار هذا الصرح العتيد.

ومعلوم أن الفقه مذاهبه عديدة، ومدارسه كثيرة، كلها تستقي من معين واحد، ولكل مورده لنبط الأحكام، فكان لزامًا على علماء كل مذهب أن يضعوا منهجًا متكاملًا يحكمون به على الأقوال والروايات، ويُقَوّمون به طرائق الاستدلال والاستنباط.

ومعلوم أنه حين يكثر الخلاف تنشط عملية النقد، والفقه كذلك، مما جعله أحد أكثر حقول المعرفة الشرعية احتضانا للردود والتعليقات والاستدراكات، وقد صاحب النقد الفقه في كل مراحله على تفاوت بينها فتارة يزهو وينمو، وتارة يخبو.

ولقد اعتنى نظار المالكية بتنقيح مذهبهم لتقوية بنيته منهجيًا ومعرفيًا، وتصدروا للرد على دعاوى المخالفين وشبهاتهم وإشكالاتهم.

أهمية الدراسة:

لما كان النقص طبعًا بشريًا، كان لزاما أن يسدد ويُقوّم، وهو ما تستلزمه سفينة المعرفة الفقهية لترسو على بر النجاة، ويتعبد المكلفون ربهم بما ارتضاه لهم وطلبه منهم.

ومعلوم أن الله خلق الناس مختلفين في القدرات والمواهب، فما قد يظهر لهذا الناظر قد يخفى على غيره، فكان النقد فرصة للمالكية لتصحيح مذهبهم أصولًا وفروعًا.

الوقوف على معالم هذا المنهج النقدي بأدق تفاصيله حتى يصير سننا يتبع، وطريقة تدرس، فكما قيل: كم ترك الأول للآخر ؟!

أهداف الدراسة:

- الوقوف على حقيقة النقد الفقهي وضبط مدلوله كمصطلح حادث.
- التعرف على تقسيم الفقهاء للنقد، وذكر المجالات التي طالها نقد المالكية أصولًا وفروعًا.
- الرغبة في الإسهام في تقنين وتطوير الاتجاه النقدي في مجال المعرفة الفقهية المعاصرة.

منهج الدراسة:

سلكت في هذا البحث منهجًا زاوجت فيه بين الوصف والتحليل، والاستقراء الناقص والتعليق حسب ما يقتضيه المقام.

إشكالية الدراسة:

إذا كان الفقهاء المتقدمون لم يتداولوا مصطلح النقد وإن مارسوه واقعا، فإن المتأخرين اختلفوا في تعريفه، وتباينت آراؤهم في مجالاته وأقسامه، وهو ما حاولت مقاربته من خلال إثارة الإشكال التالي:" النقد الفقهي عند المالكية سؤال المفهوم والمجالات والأقسام" وقد حاولت من خلال هذا البحث الإجابة عن بعض الإشكالات والتساؤلات منها:

- ما هو مفهوم النقد الفقهي؟
- ماهي المجالات التي نقدها فقهاء المالكية؟
- هل نقد المالكية لمذهبهم انحصر في الفروع أم طال الأصول أيضًا؟
- وكيف تعامل المالكية مع دعاوى المذاهب الأخرى وردودهم؟

الدراسات السابقة:

وقد زاد اهتمام الباحثين بالنقد الفقهي في الآونة الأخيرة، إلا أنه لا يزال دون المستوى المأمول، لكن توجد مبادرات تستحق الإشادة والتنويه، أذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

- ما جادت به قريحة د. عبد الحميد عشاق في كتابه الموسوم ب:" منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري".

- مرورًا بما دونه د. محمد المصلح في كتابه الماتع: "الإمام ابو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي".
- وصولًا إلى ما كتبه د. رابح صرموم الذي اختار لأطروحته عنوانا:" منهج النقد في الفقه الإسلامي-المذهب المالكي أنموذجًا-دراسة تحليلية".
- وإنتهاء بما تفضل به د. نايف بن عبد الرحمن آل الشيخ مبارك في كتابه الرائق "النقد الفقهي في المذهب المالكي: وأثره في تحرير الأحكام"

خطة الدراسة:

وقد جاءت هذه الدراسة في مبحثين:

خصصت أولهما لمفهوم النقد الفقهي ومجالاته، وأدرجت تحته مطلبين أولهما للمفهوم، وثانيهما للمجالات وتحت كل منهما فروع تزيد وتنقص حسب الاقتضاء.

أما المبحث الثاني فتحدثت فيه عن أقسام النقد عند المالكية، وخصصت مطلبا لكل قسم، فرعته حسب ما يخدم الموضوع.

المبحث الأول: النقد الفقهي: المفهوم والمجالات

وقد جعلته في مطلبين، الأول منهما خاص بالمفهوم، أما الثاني فكان للمجالات التي طالها نقد المالكية مشفوعة بما تيسر من أمثلة.

المطلب الأول: مفهوم النقد الفقهي:

وقد ارتأيت أن أجعله في فروع ثلاثة خادمة له، كان أولها خاصًا بتعريف النقد عند اللغويين وأهل الاصطلاح، في حين كان موضوع الفرع الثاني الفقه ودلالته اللغوية والاصطلاحية، أما ثالثها فكان للنقد الفقهي باعتباره علما قائم الذات.

الفرع الأول: تعريف النقد لغة واصطلاحًا:

أولًا: تعريفه لغة:

تدور كلمة "النقد" في اللغة العربية في فلك المعاني الآتية: "إبراز شيء وبروزه"[1]. وترد بمعنى "الخيار" كقولهم: "هو من نقّادة قومه: من خيارهم وهو من نقدة الشعر ونقّاده"[2]. كما تطلق على "المناقشة" كقولك: "(ناقده) ناقشه في الأمر"[3] وقد ترد بمعنى: "العرض والمنازعة والنقض والتعليق واللوم والإعابة" ودليل ذلك: "نقد: عرض، ناقض، نازع، نقد: انتقد، علق على، عاب، لام"[4]. دون أن ننسى أنها تستعمل في: "إظهار العيب والخطأ" كما نقول: "نقد الكتاب: استخرج خطأه"[5].

وكل هذه المعاني تقريبًا تخدم المعنى، فمنها من ركز على القائم به، ومنها من ذكر وسيلته، ومنها من أشار إلى نتيجته وثمرته، فالنقد صنعة لا يقوم بها إلا خيار الناس، وتعتمد التدقيق والمناقشة لبلوغ الهدف، وغاية الناقد إظهار الخلل والخطأ وتصويبه.

ثانيًا: تعريفه اصطلاحًا:

ممن عرفه د. فريد الأنصاري-رحمه الله-يقول:" عملية محاكمة وتقويم، تهدف إلى التصحيح والترشيد من خلال بيان مواطن الخطأ والصواب. بناء على مقاييس متفق على جلها، أو كلها"[6].

واقترح تعريفه كالآتي: "عمل بشري يمارسه مختص يروم التقدير الصحيح والحكم المنصف على أي أثر أو عطاء إنساني، باعتماد قواعد ومعايير علمية متفق عليها بصفة كلية أو أغلبية".

---

[1] أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة: ج5 ص 467.

[2] الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: ج10 ص 6726.

[3] زين الدين، مختار الصحاح: ص317.

[4] رينهارت بيتر آن دُوزِي، تكملة المعاجم العربية: ج10 ص 284.

[5] محمد رواس قلعجي -حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء: ص 486.

[6] فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية: ص98.

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا:

أولًا: تعريفه لغة:

(فقه) الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه. يقولون: لا يفقه ولا ينقه. ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك"[7].

يمكن القول إن معنى الفقه في اللغة يدور بين معان هي: مطلق الفهم والعلم بالشيء سواء كان واضحًا أو خفيًا، أو فهم غرض المتكلم، ومنهم من يجعله أخص من العلم[8].

ثانيًا: تعريفه اصطلاحا:

يختلف تعريف الفقه في الاصطلاح بين القدامى والمتأخرين: فأما العلماء الأوائل فيقصدون به العلم بأحكام الدين أو العلم بأحكام الشريعة كلها، وهو في حد ذاته تخصيص للمعنى اللغوي "الفهم والعلم بالشيء" فهو أخرج الأشياء الأخرى، وقصره على الدين بعقيدته وشريعته، بل نجد الإمام أبا حنيفة(ت:150ه) سمى كتاب "الفقه الأكبر" تحدث فيه بتفصيل عن العقيدة ومباحثها.

أما مدلوله عند المتأخرين، فهو تخصيص لمعناه عند المتقدمين، وأكتفي بذكر تعريفين له:

- "في اصطلاح علماء الشريعة العلم بأحكام التكليف"[9].
- "والفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[10].
- أو هو الأحكام ذاتها، كما في هذا التعريف:" والصواب تعريف الفقه بأنه نفس الأحكام لا معرفتها ولا العلم بها"[11].

الفرع الثالث: مفهوم النقد الفقهي باعتباره لقبًا:

أولًا: النقد الفقهي عند الفقهاء الأوائل:

من المؤكد أن "النقد الفقهي" مصطلح حادث، ولكنه في الاستعمال مرتبط بالفقه، فهو مصاحب ومعايش له، ولذلك لم نجد له أثرًا بلفظه في تداولات الفقهاء ومصنفاتهم القديمة، ولكنهم استعاضوا عنه بألفاظ تشرب من معين مدلوله ومعناه، فاستعمل بعضهم "التصحيح"، وآخرون "التقويم" وغيرهم فضل "التهذيب"...إلخ

وبناء على ما سبق فإن المتقدمين لم يتداولوا مصطلح النقد الفقهي رغم ممارستهم له وربما قارب بعضهم شيئًا من معانيه.

ومن أولئك الإمام الفندلاوي المالكي(ت:543ه) علامة الشام منتقدا التعصب المذهبي والانتصار له دون وجه حق:" وبتأليف هذه الكتب وأمثالها، أخذ الأمر يتجه نحو الانحدار إلى وهدة التقليد والتعصب المذهبي رويدًا رويدًا، إلا أن الطابع الغالب -مع ذلك. ظل هو الالتزام التام بأدب الخلاف، وتقديم التقوى على الهوى، وقوي الحجج على واهيها، بحيث لم يكن أحد من المخالفين يستسيغ أن يظل متمسكًا برأيه، إذا لاح له وجه الحق مع غيره، كما أن نصرة المذهب لم تكن تمنع من مخالفة صاحبه إذا كان الحق في غير قوله، لأن اتباع أتباع المذاهب الأولين، كان لقوة دليل القول، لا لقائله ولمجموع أدلة المذهب وأصوله لا لأحادها التي قد لا تظهر له حجة فيها، وقد كان هذا شأن ابن القاسم، وابن الماجشون، وابن كنانة، وابن وهب وغيرهم مع مالك، ومحمد بن الحسن، والقاضي أبي يوسف، وزفر، مع أبي حنيفة، وكذا شأن غيرهم مع أئمة مذاهبهم، فكلهم خالف مقلده في غير ما مسألة من مسائل الأصول والفروع من غير أن يعد نفسه قد أساء إليه، أو تنكر لمذهبه، أو خرج عن أصوله وقواعده، يمكن القول إن الخلاف الفقهي في هذا العصر كان نافعًا ومثمرًا، ومظهرًا من مظاهر الاجتهاد، وعاملًا من عوامل التجديد والابتكار بصفة عامة"[12].

وها هو الإمام القرافي رحمه الله ينبه إلى حاجة كل المذاهب إلى نخل وتمحيص لمعرفة ما تصح به الفتوى يقول:" كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه وما لا نقره شرعًا بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعًا إذا لم يتأكد وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعًا والفتيا بغير شرع حرام فالفتيا بهذا الحكم حرام وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به بل مثابًا عليه لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به ...فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه لكنه قد يقل وقد يكثر"[13].

---

7 أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة: ج4 ص442.

8 ينظر كتاب المفردات للراغب: ص 642: يقول:" الفقه هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد فهو أخص من العلم".

9 الجويني، البرهان في أصول الفقه: ج1 ص 8.

10 السبكي تقي الدين وولده تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج: ج1 ص 28.

11 محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول: ص 5.

12 يوسف الفندلاوي، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك: ج1 ص 105.

13 القرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: ج2 ص 546.

فدعوة الإمام القرافي إلى تفقد المذاهب لميز ما تصح به الفتوى فيها اعتراف بحاجة كتب الفقه إلى النقد والتنقيح.

وقد حضرت هذه النزعة بشكل من الأشكال في كتب الردود وواقعًا أثناء المناظرات العلمية، لأن المدافع عن اختياره يشحذ كل ما يقوي رأيه، ويضعف رأي المخالف بإظهار هناته ومغالطاته عبارة ومضمونًا وفهمًا واستنباطًا ومنهجًا وتنزيلًا.

ثانيًا: النقد الفقهي عند المعاصرين:

لم نجد عند المتقدمين ذكرًا لمصطلح النقد الفقهي، حتى في الكتب التي تعنى بالتعريفات والحدود، وبناء عليه سأولي وجهتي شطر المعاصرين.

وقبل أن أجوز لسرد نماذج من هذه التعريفات، لا بأس أن أذكر العناصر الأساسية التي ينبني عليها أي تعريف، وفي هذا أرى أن كل تعريف للنقد الفقهي تحكمه أربعة عناصر هي:

- موضوع النقد ومحوره: وهو النتاج الفقهي بصفة شمولية (يندرج ضمنه كيفية التعامل مع الأدلة والأقوال والروايات، طرق التأصيل والاستنباط، التحليل والتعليل، الترجيح والاختيار، التأويل والتوجيه والتنزيل...)
- أنواع النقد وأقسامه: وهنا تحدث العلماء عن الداخلي (داخل المذهب) والخارجي (المذاهب الأخرى)
- المنهج العلمي المعتمد: القواعد المتبعة والأصول الحاكمة والميزان الذي يوزن به جهد الفقيه وعمله.
- غاية النقد: مخرجات هذه العملية وهنا أقصد الحكم الصادر.

وفيما يلي أورد ثلة من التعاريف التي تيسر لي الاطلاع عليها:

- **التعريف الأول:**" مطلق التغاير في الرأي، فنقد الفكر أو الرأي يتبادر منه في العادة إبداء مواضع القصور أو التقصير فيه"[14] والذي يمكن تسجيله على هذا التعريف أنه أقرب إلى معنى الخلاف والاختلاف- والله أعلم- وقد تناول مطلق النقد وعامه، لأنه اكتفى بذكر عنصر وحيد هو الحكم وأغفل العناصر الثلاثة الباقية.
- **التعريف الثاني:**" تبيان الصحيح والضعيف من فروع المذهب انطلاقًا من عرضها على أصوله وقواعده وضوابطه"[15]. وهذا التعريف له ميزة الاختصار، وحسن انتقاء عبارة "انطلاقًا من عرضها على أصوله وقواعده وضوابطه"، حيث حدد بها الميزان الذي يحتكم إليه لمعرفة معايير الصحة والخطإ، ولكنه في المقابل حصر جانب النقد في فروع المذهب، ومعلوم أن الأمر يتجاوز ذلك إلى مناهج التصنيف والتأليف، وطرق التدريس، زد على ذلك اقتصاره على النقد الداخلي، وإن أمكن أن تكون مضمنة لأن عبارة "تبيان الصحيح والضعيف من فروع المذهب" يمكن أن يفهم منها أن عملية التبيان تشمل تصحيح بنية المذهب وفيها رد وإفحام لأهل المذاهب الأخرى، ولكن يستحسن أن تورد في التعريف دفعًا لأي التباس وغموض والله أعلم.
- **التعريف الثالث:**" عملية دراسة وتقويم الإنتاج الفقهي لمذهب من المذاهب الفقهية"[16] ومن محاسن هذا التعريف، الاختصار وذكره لعنصرين من الأربعة السالفة الذكر، ولكنه لم يف بالغرض، لكونه لم يذكر الأداة والوسيلة المعتمدة في الدراسة والتقويم، زد على ذلك عدم تعريجه على النقد الخارجي، وهو الذي عاب على الدكتور عبد الحميد عشاق إغفاله ذلك- النقد الخارجي[17]-، ولعله قصد بعبارة "لمذهب من المذاهب" التلميح لذلك، والأفضل ذكرها بعبارة تحقق القصد وتدفع الغموض.
- **وأختم بالتعريف الرابع:**" العملية البحثية التي تروم تحرير مسائل المذهب، سواء من حيث الروايات والأقوال، أو من حيث توجيهها والتخريج عليها، بتمييز أصحها وأقواها من ضعيفها ومرجوحها، وذلك باعتماد طرق معلومة ومصطلحات مخصوصة"[18]

ولعله أحسن التعاريف وأجودها حيث ضمنه العناصر المطلوبة بوجه من الوجوه، ومع ذلك كان يمكنه أن يستعيض عن عبارة" تحرير مسائل المذهب، سواء من حيث الروايات والأقوال، أو من حيث توجيهها والتخريج عليها بتمييز أصحها وأقواها من ضعيفها ومرجوحها، "بأخرى جامعة كأن يقول:" تقويم النتاج الفقهي بكل جوانبه" بعبارة مختصرة معتصرة، إلا أنه اختار التفصيل فأغفل بعض الجزئيات، ثم لم يذكر النقد الخارجي كحال الآخرين.

وبعد جرد هذه التعريفات والتعليق عليها، أورد **التعريف الأقرب للمراد**- فيما أحسب- لتضمنه العناصر المحددة.

"خطة علمية تروم تقويم النتاج الفقهي لمذهب من المذاهب، بعرضه على أصوله وقواعده وضوابطه، تحصينا لبنيته وردًا على اعتراضات المخالفين"

---

[14] ابن الشلي، نظرية النقد الفقهي معالم لنظرية تجديدية معاصرة: ص 14.

[15] المصلح، الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي: ص9

[16] صرموم، النقد الفقهي مفهومه وأهميته، ص 56.

[17] صرموم، النقد الفقهي مفهومه وأهميته: ص 5.

[18] عشاق، منهج النقد الفقهي عند الإمام المازري دراسة في الوسائل والمقاصد: ص 13.

المطلب الثاني: مجالات النقد الفقهي عند المالكية:

تتعدد مجالات النقد في الفقه بتعدد العناصر المكونة له، والتي تتداخل وتتكامل لتنتج فقها.

وأقترح أن تكون خمسة: نقد الدليل والمستدل، نقد الأحكام والأقوال والفتاوى، نقد مناهج الاستنباط-الفهم-، نقد طرائق التأليف والتدوين والتدريس، نقد تدين العامة والخاصة.

الفرع الأول: مجال نقد الأحكام:

وهذا الغالب على النقد الفقهي عند إطلاقه باعتباره ثمرة الفقه وغايته. ولا بد من الإشارة أن الأحكام الشرعية في المذهب المالكي لها موارد ثلاثة:

- أولها: أحكام تؤخذ من أقوال الإمام، وهذه اصطلح عليها- في الغالب- الروايات، وقد يطلق عليها أقوال.
- وثانيها: أحكام تؤخذ من أقوال أصحابه وتلامذته وأتباعه، ويطلق عليها-في المعظم-أقوال، وقد يسمونها روايات، كما هو حال الشيخ ابن الحاجب:" قاعدة المؤلف وغيره أنه إذا أطلق الروايات فهي أقوال مالك رحمه الله، وإذا أطلق الأقوال فالمراد قول أصحاب مالك وغيرهم من المتأخرين. وقد انخرم هذا فأطلق المؤلف الروايات على منصوصات المذهب."[19]
- أما ثالثها: أحكام تؤخذ من الفتاوى.

الفرع الثاني: مجال نقد الدليل والمستدل:

وهذا في الحقيقة سابق زمنًا وذهنًا، لأن الحكم يبنى على دليل يناسبه من حيث المعنى والدلالة، بمعنى أن الحكم تابع لدليله، وإنما قدمته-نقد الأحكام-لكونه في المعظم مقصودًا أصالة بالنقد-إن صحت العبارة-، والدليل يُنقَد من جهات منها: ثبوته وعدمه، دلالته ومضمونه، رجحانه-قوته-ومرجوحيته-ضعفه-، موافقته للأصول ومخالفته.

ويمكن التمثيل لهذا بما ذكره ابن رشد الحفيد(ت:595ه) فبعد أن ساق آراء الفقهاء في حد اليد في التيمم علق بقوله:" ومن زعم أنه ينطلق عليهما بالسواء، وأنه ليس في أحدهما أظهر منه في الثاني فقط أخطأ، فإن اليد وإن كانت اسمًا مشتركًا فهي في الكف حقيقة، وفيما فوق الكف مجاز، وليس كل اسم مشترك هو مجمل، وإنما المشترك المجمل الذي وضع من أول أمره مشتركًا. وفي هذا قال الفقهاء: إنه لا يصح الاستدلال به"[20]

أما نقد المستدل فأقصد به عدم أهلية المستدل وضعف ملكته، وغياب بعض شروط الاجتهاد أو جلها عنده، مما يجعله عرضة للخطأ والغلط، ويمكننا أن نمثل ببعض العلمانيين الذين يتعاملون مع نصوص الوحي كما لو أنها نصوص بشرية، زيادة على عدم تمكنهم من اللغة وباقي أدوات الاستنباط.

الفرع الثالث: مجال نقد طرق الاستنباط:

يعمد الفقهاء إلى المصادر الشرعية الأصلية (الكتاب والسنة والإجماع) لإظهار الأحكام الشرعية، فيعتمدون أساليب ومسالك وطرقًا عديدة قررها علماء الأصول، لكن تفاوت مدارك العلماء واختلاف قصودهم وتدينهم جعل بعضهم يحيد عن الحق قاصدًا أو جاهلًا فقيض الله لهذه الأمة نقدة كفوا مواطن القصور والخطأ.

وقد ذكر الإمام الشاطبي طرقًا مذمومة يسلكها أهل البدع والزيغ وفصل فيها القول، وجعلها في فصول، وقد أوردها في سياق النقد ومنها:

- **الطريق الأول:** اعتمادهم على الأحاديث الواهية والمكذوبة[21]:" وكان العراق موطن الشيعة والخوارج، وعلى أرضه دارت الفتنة، ثم شاع الوضع في الحديث تأييدًا للمذاهب السياسية، وهذا جعل علماءه في مدرسته يقلون من رواية الحديث، ويتحفظون فيها، تحرزًا من الوقوع في الأحاديث الموضوعة؛ فكانت الأحاديث التي يعول عليها لديهم قليلة، وهذا يدعوهم عند النظر في المسائل إلى القول بالرأي حيث لا نص"[22].
- **الطريق الثاني:** سوء فهمهم لخطاب الشرع وتَقَوُّلِهم فيه بغير علم، وهو ما أشار إليه الشاطبي بالقول: [فَصْلٌ تَخَرُّصُهُمْ عَلَى الْكَلَامِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْعَرَبِيَّيْنِ مَعَ الْعُرُوِّ عَنْ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ][23].

[19] ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب: ص 128.

[20] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج1 ص 75.

[21] الشاطبي، الاعتصام: ج1 ص 285.

[22] القطان، تاريخ التشريع الإسلامي: ص 290 و291.

[23] الشاطبي، الاعتصام: ج1 ص33.

- **الطريق الثالث:** اتباعهم المتشابه من الآي والألفاظ بغرض التمويه والتشويش والتضليل، بدعوى القول بمقتضى العقل، كما هو حال من يسمون أنفسهم بالتنويريين، وهم إلى الظلمة أقرب.
- **الطريق الرابع:** النظر القاصر والتجزيئي للنصوص: للإيهام بالإقناع والعلمية، كالأخذ بالمطلق الذي عُلِم تقييده، والعام الذي قُطِع بتخصيصه، والمنسوخ الذي رفع حكمه، والمرجوح الذي تأكد ضعف مأخذه، والجنوح للترجيح مع أحقية الجمع بين القولين، وقد حدد أهل الأصول قواعد للترجيح، كإرجاع الجزئي للكلي، والظني للقطعي، والمطلق للمقيد.
- **الطريق الخامس:** ربط الأحكام بغير عللها ومناطاتها: وهذا ما لا يلجأ إليه إلا جاهل بالدين وقواعد الاستنباط، أو مغرض يلبس الحق بالباطل، أو اتباع هوى يعمي عن أخذ الدليل مأخذه، ومعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.
- **الطريق السادس:** التأويل البعيد: ومعلوم أن التأويل من الطرق المساعدة على فهم النص الشرعي، ولكن بضوابط فصل فيها أهل الأصول، لأنه لو ترك الباب مشرعًا لتأول من شاء ما يشاء، وهذا النوع يكثر عند عدد من علماء الكلام وغيرهم، فالفرق الضالة، تلجأ إليه لمخالفة الحق.
- **الطريق السابع:** إغفال البعد المقاصدي في استنباط الأحكام وتنزيلها: وقد وصف الإمام ابن القيم رحمه الله فعل عمر رضي الله عنه بالفقه الحي، لأنه نظر عميق يفتش بين المصالح والمفاسد والمآلات ليستخرج درر الفقه وروحه، فهو ولو تلفظ بالطلاق لزوجته إلا أنه لم يقصد ذلك:" أن عمر بن الخطاب قضى في امرأة قالت لزوجها سمني فسماها الطيبة، فقالت: لا، فقال لها: ما تريدين أن أسميك؟ قالت: سمني خلية طالق فقال لها: فأنت خلية طالق فأتت عمر بن الخطاب، فقالت: إن زوجي طلقني، فجاء زوجها فقص عليه القصة، فأوجع عمر رأسها، وقال لزوجها خذ بيدها وأوجع رأسها، وهذا هو الفقه الحي الذي يدخل على القلوب بغير استئذان، وإن تلفظ بصريح الطلاق"[24].

وتوجد طرق أخرى نكتفي بما يسره الله.

الفرع الرابع: مجال نقد مناهج التأليف والمؤلفات وطرق التدريس

معلوم أن كل صاحب بضاعة يحاول تسويقها بأفضل حال، وأقوم طريق، والفقهاء الربانيون حباهم الله أفضل بضاعة، معرفة الحلال والحرام، فهم موقعون عن الله بتعبير الإمام ابن القيم.

وبضاعة الفقيه قد تكون مدونة في الكتب، أو من خلال عملية التدريس والتعليم، والمؤهلات البشرية تتفاوت والمهارات تتباين، ولذلك لا يستغرب أن يعقِّب أحدهم على الآخر، وأن ينتقد واحد الآخر، وسنتحدث عن النقد الذي مارسه الفقهاء خاصة المالكية منهم في نقد طرق التدريس ومناهج التأليف، مشفوعة بما يتيسر من الأمثلة والنماذج التوضيحية:

أ- نقد مناهج التأليف والمؤلفات وهو أنواع:

النوع الأول: نقد باعتبار المضمون:

ومثاله انتقاد القاضي إسماعيل لكتاب بسبب مضمونه:" وروى البيهقي عن الحاكم عن حسان بن محمد عن ابن سريج القاضي إسماعيل بن إسحاق قال: دخلت يومًا على المعتضد فدفع إلي كتابًا فقرأته فإذا فيه الرخص من زلل العلماء قد جمعها له بعض الناس- فقلت: يا أمير المؤمنين إنما جمع هذا زنديق"[25].

النوع الثاني: نقد باعتبار المنهج المتبع:

ومن أمثلته نقد المالكية للمدونة في صورتها العراقية:" وأنكر عليه الناس إذ جاء بهذه الكتب، وقالوا أجئتنا بأخال وأظن وأحسب، وتركت الآثار وما عليه السلف. فقال: أما علمتم أن قول السلف هو رأي لهم وأثر لمن بعدهم، ولقد كنت أسال ابن القاسم عن مسألة فيجيبني فيها، فأقول له: هو قول مالك؟ فيقول: كذا أخال وأرى وكان وربما. ورعًا يكره أن يهجم على الجواب"[26]

النوع الثالث: نقد باعتبار ضعف كفاءة الفقيه كليًا أو جزئيًا:

ومن ذلك نقد بعض المالكية للإمام ابن شعبان(ت:355ه):" وذُكِر أنه كان يلحن. ولم يكن له بصر بالعربية، مع غزارة علمه... وذكر لي أن أبا الحسن القابسي وأبا محمد بن أبي زيد رحمهما الله تعالى، وغالب ظني أنه أبو الحسن، كان يقول في ابن شعبان: إنه ليّن الفقه، وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته، ليست مما رواه ثقات أصحابه، واستقر من مذهبه"[27].

[24] ابن القيم، إعلام الموقعين: ج3 ص 55.

[25] ابن كثير، البداية والنهاية: ج11 ص 99 و100.

[26] عياض، ترتيب المدارك: ج3 ص 298.

[27] عياض، ترتيب المدارك: ج5 ص274 و275.

النوع الرابع: نقد باعتبار النسبة(الجهالة):

ومن أمثلته "وفي نوازل الشيخ عبد القادر الفاسي ما نصه: قال القوري: حذر الأشياخ من الفتوى من أحكام ابن الزيات والدلائل والأضداد المعزو الأبي عمران، ومختصر التبيين المعزو لابن أبي زيد لأنها أباطيل وفتاوى الشيطان وهي موضوعة غير صحيحة النسبة"[28].

النوع الخامس: نقد بسبب عدم تصحيح المؤلّف لكتابه بعرضه عليه ومراجعته له في حياته:

وفي هذا الشأن يندرج توقف أهل المائة السادسة وصدر السابعة عن الفتوى من تبصرة الإمام أبي الحسن اللخمي، يقول رحمه الله:" ولقد كان أهل المائة السادسة وصدر السابعة لا يسوغون الفتوى من تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي لكونه لم يصحح على مؤلفه ولم يؤخذ عنه"[29].

النوع السادس: نقد بسبب القرب من أهل السلطة:

ويمكن التمثيل بكتب الإمام البراذعي-غير التهذيب-:" وكان مبغضًا عند أصحابه، بصحبة سلاطينها الذين تبرأوا منهم. فكان مرفوض القول لديهم، ثقيل المكان عليهم. ويقال إن فقهاء القيروان أفتوا برفض كتبه، وترك قراءتها لتهمته لديهم"[30]

ب- نقد طرق التدريس والتعليم:

وأمثل له بما عاشته فاس نقلًا عن العلامة ابن خلدون رحمه الله في هذا الشأن يقول:" وبقيت فاس وسائر أقطار المغرب خلوا من حسن التّعليم من لدن انقراض تعليم قرطبة والقيروان ولم يتّصل سند التّعليم فيهم فعسر عليهم حصول الملكة والحذق في العلوم. وأيسر طرق هذه الملكة فتق اللّسان بالمحاورة والمناظرة في المسائل العلميّة فهو الّذي يقرّب شأنها ويحصّل مرامها. فتجد طالب العلم منهم بعد ذهاب الكثير من أعمارهم في ملازمة المجالس العلميّة سكوتًا لا ينطقون ولا يفاوضون وعنايتهم بالحفظ أكثر من الحاجة. فلا يحصلون على طائل من ملكة التّصرّف في العلم والتّعليم. ثمّ بعد تحصيل من يرى منهم أنّه قد حصّل تجد ملكته قاصرة في علمه إن فاوض أو ناظر أو علّم وما أتاهم القصور إلّا من قبل التّعليم وانقطاع سنده"[31].

المبحث الثاني: أقسام النقد الفقهي وموجباته وأمثلته عند المالكية

وقد ارتأيت أن أجعله في مطلبين، خصصت أولهما للنقد الفقهي الداخلي، من حيث مفهومه وموجباته، في حين كان النقد الخارجي مفهومه ودواعيه موضوعًا للمطلب الثاني، وقد عززت كل قسم بما تيسر من أمثلة في كلا المطلبين.

المطلب الأول: النقد الداخلي: تعريفه، موجباته وأمثلته:

وقد جعلته في فروع ثلاثة، أولها للتعريف، وثانيها للموجبات والدواعي، في حين كان آخرها للأمثلة.

الفرع الأول: تعريفه اصطلاحًا:

عرفه د. عشاق بقوله:" وقد تنوعت طرائق النقد الفقهي التي مارسها أئمة المذهب إلى نقد داخلي وخارجي، اهتموا في الأول بتصحيح أبنية المذهب الأصولية والمنهجية، وسبر المعاني الفقهية وتعليلها وتمحيصها"[32].

ويمكن أن اقترح التعريف الآتي: "إخضاع المذهب معرفيًا ومنهجيًا للدراسة والتحليل والمناقشة والتدقيق، لاكتشاف جوانب القصور والضعف فيه، واقتراح ما يُرى مناسبًا لسلامة أصوله وعلمية قواعده، وقوة مداركه".

هذا ومن المهم التأكيد أن النقد الداخلي غايته خدمة النقد الخارجي وإظهار صحة المذهب من حيث الأصول والمصادر والمآخذ، وطرق الاستنباط ومسالكه وأدواته وقواعده، وثمرة ذلك وهي الأحكام.

الفرع الثاني: مبررات ودوافع النقد الداخلي في المذهب المالكي:

قد يتساءل البعض لم يقع النقد الداخلي في كل مذهب؟ وماهي مسوغاته؟

لا شك أن هناك أسبابًا حتمت على المحققين من أصحاب المذاهب طرق باب نقد تراثهم الفقهي، ويمكن أن نذكر منها ما يخص المذهب المالكي:

---

[28] الهلالي، نور البصر: ص131.

[29] المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لابن الخطيب: ج5 ص 276.

[30] عياض، ترتيب المدارك: ج7 ص 257.

[31] ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: ص 545.

[32] عشاق، منهج النقد الفقهي عند الإمام المازري دراسة في الوسائل والمقاصد: ص 16.

- **اختلاف أقوال مالك وأصحابه في المسألة الواحدة:**

عرف المذهب المالكي اختلافًا بين الإمام وتلامذته، لأنهم كانوا نظارًا، وهو ما دفع الإمام ابن عبد البر(ت:463ه) إلى تأليف كتاب اختار له عنوانًا: "اختلاف مالك وأصحابه"، كما ألف أبو عبيد الجبيري (المتوفى: 378ه) كتابًا وسمه ب:"التوسط بين مالك وابن القاسم".

- **اختلاف الفقهاء في تفسير أقوال مالك:**

ومثال ذلك:" وقد اختلف في تأويل قول مالك: إن المرأة يضرب لها بحقها مع العصبة في أحد الطرفين فقيل: إنه يضرب لها في أحد الطرفين مع الورثة من كانوا ثم يقتسمون بَعْدُ إن أحبوا وهو ظاهر قول مالك في المدونة ورواية ابن الماجشون عن مالك، وقيل: إن ذلك مع العصبة بخاصة إذا لم يريدوا أن يقتسموا"[33].

- **كثرة الروايات المنقولة عن مالك واختلافها:**

من المعلوم أن تلاميذ الإمام مالك بلغوا كثرة قل نظيرها، ومع عدم تكلفه ورغبته عن التأليف إلا أن عدد المسائل المنقولة عنه بلغت حدًا قياسيًا، مما جعل الرواية عنه كثيرة بل ومتضاربة-في بعض الأحيان- مما تطلب استخدام ميزان النقد لبيان الأصح.

وهذا مثال يجلي الأمر:" مسألة وسئل سحنون ما الذي يؤخذ به في شهادة الصبيان فيما بينهم، أتراها جائزة في الجراح والقتل، أم لا تجوز إلا في الجراحات وحدها؟ فقال: قد اختلف أصحابنا فيها بالروايات عن مالك"[34].

- **تضارب أقوال تلاميذ مالك:**

ومن أمثلة ذلك:" الخامس: إذا كان العصيان سبب الاضطرار، كالمتلبس بسفر المعصية يضطر فيه، هل يترخص بأكل الميتة، أم لا؟ قال القاضي أبو الوليد: ((المشهور من المذهب أنه يجوز له الأكل))...وقال بعض علمائنا: لا نص فيها عن مالك. قال: وأصحابنا يقولون: يجوز له الأكل. قال: وقال القاضي أبو الحسن: ((والأمر عندي محتمل)). وقال الشيخ ابن القاسم: ((لا يؤكل منها حتى يفارق المعصية)). وقال القاضي أبو بكر: ((الصحيح أنه لا يباح له مع التمادي على المعصية بحال، فإن أراد الأكل فليتب، ثم يأكل)). قال: ((وعجبنا ممن يبيح ذلك له مع التمادي على المعصية، وما أظن أحدًا يقوله، فإن قاله أحد فهو مخطئ قطعًا))"[35].

- **اختلاف الفقهاء بشأن التخريج:**

كثيرة هي الوقائع والمسائل التي استجدت وليس للإمام مالك فيها نص، فيلجأ علماء المذهب إلى طرق منها: الاجتهاد وفق أصول المذهب وقواعده، ومنهم من يلجأ إلى القياس على أقوال الإمام في مسألة مشابهة، وهو ما يسمى بالتخريج.

وقد أسهم هذا في وجود الاختلاف داخل المذهب، لأن المسألة قد يكون لها تعلق بأصلين أو قاعدتين أو أكثر فيختار أحدها، ويأتي غيره فيختار غيرها، أما المخَرِّج على قول إمامه فقد تكون الواقعة أو النازلة تشبه مسألتين أو أكثر من وجوه، فيترجح في نظره مسألة منها فيلحقها بها، ويأتي غيره فيلحقها بغيرها، كما هو الشأن في هذا:" وزاد بعض أشياخي على هذا أنّ له أنْ يغرمه قيمة الدار صحيحة وتعتبر القيمة يوم هدمها. وهذا منه تخريج على أحد قولي ابن القاسم فيمن غصب عبدًا ثم قتله"[36].

وهنا تظهر دقة الناقد وسلامة قريحته، ليلحق كل مسألة بأصلها، ويجري على المسألة القاعدة الأنسب، ويلحق الفرع بأصله.

- **تفاوت أصحاب مالك وكذا باقي الفقهاء في تحصيل بعض العلوم:**

ويشهد لهذا:" وسئل أشهب عن ابن القاسم وابن وهب فقال: لو قطعت رجل ابن القاسم لكانت أفقه من ابن وهب... كان علم أشهب الجراح، وعلم ابن القاسم البيوع، وعلم ابن وهب المناسك"[37]

- **النقد الخارجي للمذهب:**

مما لا ينكر أن النقد الخارجي الذي مارسه أصحاب المذاهب الأخرى على المذهب المالكي، كان من بين العوامل التي جعلت المالكيين يشحذون هممهم وينتصبون للدفاع عن المذهب كل من موقعه ومجال تخصصه، يقول د. عبد الحميد عشاق: "ومما نبه علماء المذهب وحفزهم إلى ضرورة تمحيص اختياراتهم، واستيفاء حججهم وتحرير دلائلهم، تعرض المذهب منذ منشئه لحملة واسعة من الردود والانتقادات من جهة الأحناف والشافعية..."[38].

---

[33] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل: ج12 ص 115.

[34] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل: ج10 ص 180.

[35] ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ج2 ص 404.

[36] المازري، شرح التلقين: ج1/3 ص 108.

[37] عياض، ترتيب المدارك: ج3 ص 247.

[38] عشاق، منهج النقد الفقهي عند الإمام المازري دراسة في الوسائل والمقاصد: ص 15.

- **تعدد مدارس المذهب واختلاف مناهجها:**

من الأمور التي أدت إلى وجود الاختلاف في المذهب المالكي كثرة مدارسه، وهو ما نجم عنه تنوع في المنهج قد يؤدي إلى تباين في الثمرة-الحكم-بل تجد اختلافًا حتى داخل المدرسة الواحدة.

وكنتيجة لهذا الاختلاف، تجد بعضهم يقبل بحكم وآخر يرفضه، كما هو الشأن في هذا المثال" وأما مس الذكر فالمراعاة فيه اللذة عند بعض أصحابنا البغداديين كلمس النساء وعند المغاربة وبعض البغداديين ببطن الكف أو الأصابع فقط"[39].

- **تعدد الطرق داخل المذهب:**

لقد كان لتعدد طرق المذهب دوره في نشاط عملية النقد الداخلي، وحتى نحيط خبرًا بالطريقة نطالع ما دونه الإمام الحطاب رحمه الله:" الطريقة عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون المذهب كله على ما نقلوه فالطرق عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن والطريق التي فيها زيادة راجحة على غيرها؛ لأن الجميع ثقات... سئل ابن عرفة هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق هذا مذهب مالك فأجاب بأن من له معرفة بقواعد المذهب ومشهور أقواله والترجيح والقياس يجوز له ذلك بعد بذل وسعه في تذكره في قواعد المذهب، ومن لم يكن كذلك لا يجوز له ذلك إلا أن يعزوه إلى من قاله قبله كالمازري وابن رشد وغيرهم".[40]

الفرع الثالث: من أمثلة النقد الفقهي الداخلي في المذهب المالكي:

- **نقد الاستدلال:**

ومثاله: "وقد وقع في كتاب محمد بن المواز مسألة استدل بها بعض الناس على أن ولد البنات لا يدخلون في الحبس على مذهب مالك. وإن قال: حبست على أولادي ذكرانهم وإناثهم وعلى أعقابهم وهي قوله فيمن حبس على ولده الذكر والأنثى، وقال: فمن مات منهم فولده بمنزلته؛ قال مالك: لا أرى لولد البنات شيئا وهو استدلال ضعيف".[41]

- **نقد التأويل:**

ومن أمثلته:" وقد تأول بعض من ذهب إلى أن من نذر معصية فكفارته كفارة يمين إلى أن معنى لا نذر في غضب أي في غضب الله يريد في معصيته، وهو تأويل بعيد".[42]

- **نقد التوجيه:**

ومن أمثلته ما ساقه الشيخ خليل رحمه الله:" قال في المدونة: وإن أفسد محرم وكر طير فلا شيء عليه، إلا أن يكون فيه بيض أو فراخ فعليه فللبيض ما على المحرم في الفراخ؛ لأنه لما أفسد الوكر فقد عرض البيض والفراخ للهلاك. ومن هنا أخذ القول الثالث في كلام المصنف. وفي رواية الدباغ: فعليه في البيض ما على المحرم في البيض والفراخ، فجمع عليه الأمرين وهو ضعيف وفي توجيهه تكلف"[43].

- **نقد التخريج:**

وأذكر هنا ما كتبه الإمام الحطاب:" وخرج اللخمي على ما اتفق عليه ابن القاسم وأشهب من عدم إفساد إنزال الفكر والنظر غير المتكررين لغو إنزال قبلة وغمز من عادته عدم الإنزال عنهما قال ابن عرفة: ويرد بأن الفعل أقوى انتهى. وقد سبقه إلى رد تخريج اللخمي القاضي سند فقال: وهذا تخريج فاسد"[44].

- **نقد الترجيح:**

ومثاله ما ساقه الإمام ابن ناجي رحمه الله:" قال التادلي: وظاهر كلامه أن اليمين بالله مباحة لأن الأمر أقل مراتبه الإباحة. قلت: بل ظاهره أنه مرجوح لقوله: "ومن " وبه قال بعض الشيوخ لسماع أشهب وابن نافع كان عيسى عليه السلام يقول لبني إسرائيل كان موسي ينهاكم أن لا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون وأنا أنهاكم أن تحلفوا بالله لا صادقين ولا كاذبين"[45].

- **نقد التعليل:**

وأمثل له بما أورده الإمام أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي رحمه الله:" واختُلف في الحِكمة في ضرب أربع سنين، على أربعة أقوال: أحدها: أنَّهُ يضربُ لها أربع سنين، لأنَّهُ أقصى [مدَّة] الحمل، وهو قول أبي بكر الأبهري. وهذا تعليلٌ ضعيف"[46].

---

[39] المازري، شرح التلقين: ج1 ص 190.

[40] الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ج1 ص 38 و39.

[41] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات: ج2 ص 434.

[42] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل: ج3 ص 151.

[43] خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: ج3 ص 165.

[44] الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ج3 ص 167.

[45] ابن ناجي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: ج1 ص 408.

[46] الرجراجي، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: ج4 ص 222.

الفرع الرابع: نتائج النقد الفقهي الداخلي عند المالكية:

لقد مر بنا أن المذهب المالكي، خضع لتنقيحات وملاحظات وانتقادات من تباعه، أثمرت عن نتائج منها:

- **على مستوى الأصول:**

لقد دار نقاش بين المالكية حول حجية بعض الأصول كليًا أو جزئيًا، ومن هذه الأصول:

مفهوم المخالفة:

يقول الإمام الباجي:" هذا النوع من الاستدلال يسمّى عند أهل النظر دليل الخطاب، وقد ذهب إلى القول به جماعة من أصحابنا، وأصحاب الشافعي، ومنع منه جماعة من أصحابنا، وأصحاب الشافعي، وأبُو حنيفة، وهو الصحيح"[47].

الاستحسان:

قال به الإمام مالك وبعض أصحابه، ورده الإمام الباجي يقول رحمه الله:" والاستحسان الذي يختلف أهل الأصول في إثباته هو اختيار القول من غير دليل ولا تعليل. وذهب بعض البصريين من أصحاب أَبِي حَنِيفَةَ، وأصحاب مَالِكٍ إلى إثباتِهِ ومنع منه شيوخنا العراقيون، والشافِعِيّ، والدليل على ما نقوله إن هذه معارضة للقياس بغير دليل، فوجب أن يبطل أصل ذلك، إذا عُورِضَ بمجرد الهَوَى"[48].

- **على مستوى القواعد:**

ومن نتائج النقد الداخلي التمييز بين المشهور والراجح والشاذ في المذهب، والصحيح والضعيف، المتفق عليه، قول الجمهور... ليضعوا ما يشبه القانون المؤطِّر للمفتي، حتى يكون على بينة من أمره، وفرقوا بينها كالآتي:

المتفق عليه: القول الفقهي الذي اتفق عليه علماء المذهب فيما بينهم بإجماع.

الراجح: "في الاصطلاح: فيه أقوال: الصواب منها: إنه القول الذي يستند إلى دليل قوي، وإن كان عدد القائلين به قليلًا، ويختصر هذا في قولهم: الراجح ما قوي دليله، وقيل ما كثر قائله فيكون مرادفا للمشهور"[49].

المشهور: لم يتركوا باب التشهير مشرعا ومتاحا للجميع بل وضعوا له ضوابط وشروطًا، فمن كانت له أهلية الاجتهاد، والعلم بالأدلة، وأقوال العلماء، وأصول مأخذهم، فإن هذا له تعيين المشهور"[50].

الظاهر والمشهور: يكون من القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قالوا الأظهر، وإلا فالمشهور[51]

الشاذ: القول الذي خالف فيه صاحبه أقوال سائر الفقهاء"[52].

القول الصحيح عند المالكية: "هو القول الذي قوي دليله.

الضعيف: هو ما لم يقو دليله.

كذلك من نتائجه وضع قواعد للترجيح بين المرويات والأقوال.

وأيضًا كان من نتائج النقد الداخل، الترجيح بين مدارس المذهب المالكي عند التعارض.

- **على مستوى الفتوى:**

كان من أبرز إفرازات النقد الداخلي، تنظيم مجال الفتوى، حيث أكدوا أن الفتوى لا تكون إلا بالمشهور والراجح من المذهب، كما أكد الإمام القرافي سابقًا.

وقد بذل الفقهاء رضي الله عنهم طاقتهم ليجعلوا هذا الباب حصينًا منيعًا إلا على الراسخين في العلم.

- **على مستوى التأليف:**

لقد كان للنقد الفقهي الداخلي في المذهب المالكي كبير اهتمام بالمصنفات والكتب باعتبارها سِجِلَّه الذي يبرز مكانة إمامه وتلاميذه ومن تبعهم، وقيمتهم العلمية ووجاهة آرائهم وعلو كعبهم على مستوى التأصيل والاستدلال والتعليل...، ولذلك كان لزاما عليهم أن ينخلوا تراثهم ويمحصوه، فكان من نتائج هذه العملية:

1. التمييز بين الأمهات والدواوين.

---

[47] الباجي، الإشارة في أصول الفقه: ص 76.

[48] الباجي، الإشارة في أصول الفقه: ص 79 و80.

[49] د. عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي: ص68.

[50] على جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: ص 169.

[51] د. عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب: 266.

[52] محمد رواس قلعجي -حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء: ص255.

2. التمييز بين الكتب المعتمدة وغير المعتمدة، والتي يتوقف بشأنها حتى يتيقن من صحة ما فيها من نقول وما تضمنته من أحكام من قبيل بعض الشروح والحواشي والطرر.

المطلب الثاني: النقد الخارجي: تعريفه، موجباته وأمثلته:

الفرع الأول: تعريفه اصطلاحًا:

عرفه د عشاق بالقول" اعتنوا في الثاني بحجاج المذاهب الأخرى ضمن ما عرف بالرد ومسائل الخلاف وآداب البحث والمناظرة"[53].

ويمكنني تعريفه كالآتي: "دفاع الفقهاء عن مذهبهم، ببيان وجاهة اختياراته، ورد اعتراضات المخالفين، وكشف قصور مذاهبهم أصولًا وفروعًا، بمنهج علمي".

ويمكن تشبيه دور الناقد الخارجي بالمحامي الذي يتولى الدفاع عن المتهم والذي هو المذهب هنا، بمناقشة تلكم الدعاوى والاتهامات وتحليلها وبيان أوجه ضعفها، وكشف ما تضمنته من تناقض أو تجني أو خطأ منهجي أو مضموني، ولا يقف دوره هنا بل يقوم أيضًا بالهجوم من خلال كشف عور وهنات المذاهب الأخرى بأسلوب علمي دقيق.

الفرع الثاني: موجبات النقد الفقهي الخارجي:

- **تعدد روايات الحديث وطرقه:**

كما هو معلوم فإن العديد من الأحاديث النبوية كثرت طرقها واختلفت رواياتها، وهذا أمر ينجم عنه زيادة عبارة أو كلمة أو حرف أو نقصها، الشيء الذي يجعل المعنى والحكم المستنبط منه يختلف من فقيه لآخر، مما يجعل أحدهم يعقب على اختيار غيره.

ومن أمثلة ذلك رد المالكية على الأحناف بالقول:" أن الزيادة-يقصدون: "إذا بلغ خمسة أوسق"- ما لم تقطع الجماعة بعدمها -لم تتعارض روايتهم ورواية من زاد، وإنما يمكن القطع إذا اتحد المجلس وكانوا جميعًا -بحيث لا يغيب عنهم شيء يمكن أن يسمعه غيرهم، وعلى هذا لا ريبة في الحديث. وأما الاعتراض المطلق في العدالة فمن ذلك: أن يبين في الراوي أنه كذاب، أو متروك الحديث... والجواب: أن الحديث الذي احتججنا به لم نروه من طريق خالد عن أبي هريرة، بل من طريق آخر، فقد رواه الأعمش بأسانيد عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وغيرهم. فإن تعين أن الحديث له ذلك الراوي، ولم يرو عن غيره لم يصح الاحتجاج به"[54].

- **اختلاف شروط قبول الحديث ورده:**

لقد وضع أهل الحديث شروطًا لقبول الحديث، لكن الفقهاء اختلفوا في بعض الجزئيات المتعلقة بها، ومثاله:" وحديث خيار المجلس فانه حديث صحيح روي بطرق كثيرة وعمل به ابن عمر وأبو هريرة من الصحابة، ولم يظهر على الفقهاء السبعة ومعاصريهم فلم يكونوا يقولون به فرأى مالك وأبو حنيفة أن هذه علة قادحة في الحديث وعمل به الشافعي"[55].

- **عدم بلوغ الدليل:**

وأمثلته كثيرة نذكر منها: ما ذكره الإمام ابن بشير في استحباب مالك صيام يوم الجمعة منفردًا، يقول رحمه الله:" ومما وقع النهي عنه في الحديث إفراد يوم الجمعة بالصوم، لئلا يعظم كتعظيم اليهود للسبت، وأجازه مالك. قال الداودي وإنما أجاز إفراده بالصوم لأنه لم يبلغه الحديث. يريد أنه لو بلغه لنهى عنه"[56].

- **التفاوت في فهم الدليل:**

ومثاله: اخلافهم في تحديد مكان الوقوف بعرفة، استنادًا للحديث الوارد في ذلك، وقد أرجع الإمام ابن رشد الحفيد سبب الاختلاف إلى الفهم، يقول رحمه الله:" واختلف العلماء فيمن وقف من عرفة بعرنة فقيل: حجه تام، وعليه دم، وبه قال مالك. وقال الشافعي: لا حج له. وعمدة من أبطل الحج النهي الوارد عن ذلك في الحديث، وعمدة من لم يبطله أن الأصل أن الوقوف بكل عرفة جائز إلا ما قام عليه الدليل. قالوا: ولم يأت هذا الحديث من وجه تلزم به الحجة والخروج عن الأصل"[57].

- **الاختلاف في الأخذ ببعض الأصول:**

اختلف الأئمة الأعلام في الأخذ ببعض الأصول، فتجد واحدًا أوصله نظره إلى اعتبار هذا الأصل وآخر لا يراه معتبرًا، والأمثلة كثيرة نذكر منها: الأخذ بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، وتظهر ثمرة هذا الخلاف في حديث: "البيعان بالخيار"، ذكر الإمام التلمساني رحمه

53 عشاق، منهج النقد الفقهي عند الإمام المازري دراسة في الوسائل والمقاصد: ص 16.

54 التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: من ص 330 إلى 333.

55 ولي الله الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ص44.

56 ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه -قسم العبادات: ج2 ص 762.

57 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج2 ص 114.

الله هذه المسألة، يقول رحمه الله:" يقول أصحاب أبي حنيفة: هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى، فلا يقبل. والجواب عندنا وعند أصحاب الشافعي: أن خبر الواحد عندنا مقبول مطلقًا كما تقرر في أصول الفقه، وإنما لم نقل نحن بالخيار لأن العمل عندنا مقدم"[58].

- **الاختلاف في الأخذ ببعض القواعد:**

مثلًا القاعدة "في كون الأمر بالشيء يقتضي الفور أو التراخي/ يقتضي المبادرة إليه أو لا يقتضيها؟". كثمرة لهذا الخلاف في الأصول ظهرت في فرع فقهي هو:" هلاك النصاب بعد الحول والتمكن من الأداء، هل تسقط عنه الزكاة أم يجب عليه الضمان"؟

لقد تحدث الإمام التلمساني رحمه الله عن ذلك وتضمن ترجيحه نقدًا للشافعية والحنفية يقول:" فالشافعي يرى أنه يضمن، لأن الأمر بالزكاة عنده على الفور، فهو عاص بالتأخير، والحنفي يرى أنه لا يضمن، لأن الأمر بالزكاة-عنده -ليس على الفور فهو غير عاص بالتأخير.

واعلم أن كل واحد منهما قد خالف أصله في الحج... والمحققون من الأصوليين يرون أن الأمر المطلق لا يقتضي فورًا ولا تراخيًا، لأنه تارة يتقيد بالفور كما إذا قال السيد لعبده: {سافر الان} فإنه يقتضي الفور، وتارة يتقيد بالتراخي كما إذا قال له: {سافر رأس الشهر} فإنه يقتضي التراخي فإذا أمره بأمر مطلق من غير تقييد بفور ولا بتراخ فإنه يكون محتملًا لهما، وما كان محتملًا لشيئين فلا يكون مقتضيًا لواحد منهما بعينه"[59].

- **الرد على اعتراضات الخصوم:**

لعل من أهم موجبات النقد الفقهي الخارجي، الجواب على اعتراضات المذاهب الأخرى، وإبطالها بمنهج علمي، حتى يشعر الأتباع الذين يتعبدون الله في الفروع على منهج إمامهم بالراحة والاطمئنان، ويكفي أن نذكر هنا ما كتبه ثلة من العلماء انتصروا لمذهب معين، بعد طول بحث وعمق نظر، وهو ما دفع بعض المالكية إلى تأليف كتب في الانتصار لمذهبهم والرد على المخالفين ومنهم:

1. الذب عن مذهب مالك، للإمام ابن أبي زيد القيرواني (ت: 386 ه).
2. الانتصار لأهل المدينة للإمام ابن الفخار(ت:419ه).
3. كتاب النصرة لمذهب مالك للقاضي عبد الوهاب(ت:422ه).
4. تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك للإمام أبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي(ت:543ه).

وتوجد موجبات أخرى، نكتفي بما ذكر.

الفرع الثالث: أمثلة النقد الفقهي الخارجي عند المالكية لهم وعليهم:

- **نقد المالكية لغيرهم من المذاهب:**

ومن أمثلة ذلك: ردهم على الأحناف في بيان أن الصلاة الوسطى واحدة، بالقول:" على هذا يكون ما في القرآن مطابقًا لما في السنة من كون الوسطى هي صلاة العصر. وإن كنا لا نرى إثبات هذه الزيادة قرآنًا ولا نبيح القراءة بها وإنما ذكرناها تأكيدًا لما قلنا من ضعف القول بإثبات وسطين. على أنه قد روي أيضًا في خبر عائشة والصلاة الوسطى وصلاة العصر بإثبات الواو وحاول أصحابنا أن يجعلوا ذلك عمدة في الرد على أبي حنيفة في قوله إنها العصر. وأجيبوا عن ذلك أنه قد يعطف الشيء على نفسه فلا يكون في العطف ها هنا دلالة على أن العصر غير الصلاة الوسطى"[60].

- **نقد أهل المذاهب الأخرى للمالكية:**

النوع الأول: نقد فقهاء المذاهب لبعض أصول المالكية:

الأصل الأول: عمل أهل المدينة:

نقد الشافعية للمالكية:

نذكر رد الإمام الغزالي يقول رحمه الله:" فلا وجه لكلام مالك إلا أن يقول عمل أهل المدينة حجة لأنهم الأكثرون والعبرة بقول الأكثرين وقد أفسدناه، أو يقول يدل اتفاقهم في قول أو عمل أنهم استندوا إلى سماع قاطع فإن الوحي الناسخ نزل فيهم فلا تشذ عنهم مدارك الشريعة. وهذا تحكم إذ لا يستحيل أن يسمع غيرهم حديثا من رسول الله -صلى الله عليه وسلم - في سفر أو في المدينة لكن يخرج منها قبل نقله، فالحجة في الإجماع ولا إجماع. وقد تكلف لمالك تأويلات ومعاذير استقصيناها في كتاب " تهذيب الأصول " ولا حاجة إليها

[58] التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: ص317.

[59] التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: ص 382 و383.

[60] المازري، شرح التلقين: ج1 ص 403.

ههنا. وربما احتجوا بثناء رسول الله -صلى الله عليه وسلم -على المدينة وعلى أهلها، وذلك يدل على فضيلتهم وكثرة ثوابهم لسكناهم المدينة ولا يدل على تخصيص الإجماع بهم"[61].

الأصل الثاني: المصلحة المرسلة:

نقد الحنابلة للمالكية: ذكر الإمام الطوفي رحمه الله:" [آراء العلماء في اعتبار المصالح المرسلة] فذهب مالك، وبعض الشافعية إلى أن هذه المصلحة حجة؛ لأنا قد علمنا أن ذلك من مقاصد الشرع. وكون هذه المعاني مقصودة عرف بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال، وتفاريق الأمارات. فيسمى ذلك مصلحة مرسلة، ولا نسميه قياسًا؛ لأن القياس يرجع إلى أصل معين. والصحيح: أن ذلك ليس بحجة؛ لأنه ما عرف من الشارع المحافظة على الدماء بكل طريق. ولذلك لم يشرع المثلة، وإن كانت أبلغ في الردع والزجر، ولم يشرع القتل في السرقة وشرب الخمر. فإذا ثبت حكمًا لمصلحة من هذه المصالح لم يعلم أن الشرع حافظ على تلك المصلحة بإثبات ذلك الحكم، كان وضعًا للشرع بالرأي، وحكمًا بالعقل المجرد، كما حكي أن مالكا قال: "يجوز قتل الثلث من الخلق لاستصلاح الثلثين ولا نعلم أن الشرع حافظ على مصلحتهم بهذا الطريق، فلا يشرع مثله."[62].

الأصل الثالث: الاستحسان:

نقد الظاهرية للمالكية:

وها هو الإمام أبو محمد ابن حزم يصب جام غضبه على القائلين به ومنهم المالكية، يقول رحمه الله: " لأنه لا يجوز أصلًا أن يتفق استحسان العلماء كلهم على قول واحد على اختلاف هممهم وطبائعهم وأغراضهم فطائفة طبعها الشدة وطائفة طبعها اللين وطائفة طبعها التصميم وطائفة طبعها الاحتياط ولا سبيل إلى الاتفاق على استحسان شيء واحد مع هذه الدواعي والخواطر المهيجة واختلافها واختلاف نتائجها وموجباتها ونحن نجد الحنفيين قد استحسنوا ما استقبحه المالكيون ونجد المالكيين قد استحسنوا قولا قد استقبحه الحنفيون فبطل أن يكون الحق في دين الله عز وجل مردودا إلى استحسان بعض الناس...فصح أن الاستحسان شهوة واتباع للهوى وضلال وبالله تعالى نعوذ من الخذلان"[63]. ونفس الشيء حدث مع أصول أخرى كالعرف وشرع من قبلنا... ونكتفي بما ذكر تجنبا للإطالة.

النوع الثاني: نقد المذاهب الأخرى للمالكية في الفروع:

الأمثلة عديدة سأكتفي بذكر واحد منها: نقد الشافعية في شخص الإمام الجويني للمالكية، قال: "فيما يشبه ولا يشبه": وهذا رد على مالكٍ؛ فإنه يقول: لو كان الدّين ألفًا، فقال المرتهن رهنتني هذا العبد، وقيمته ألف، فقال الراهن: بل رهنتك الآخر، وقيمته خمسمائة. قال مالك: القول قول المرتهن؛ لأن الظاهر أنه لا يرضى أن يرتهن بالألف ما يساوي خمسمائة، وهذا الذي ذكره مالك لا عبرة به، ولا نظر إلى مقدار القيمة"[64].

الخاتمة:

أولًا: النتائج:

من خلال ما سبق خلصت إلى النتائج التالية:

- النقد الفقهي صنعة دقيقة عصية على ضعاف الملكة الفقهية.
- النقد تجديد للفقه من الداخل بضوابطه وآلياته المتفق عليها كليًا أو أغلبيًا.
- تعددت المجالات التي طالها نقد المالكية بدء بالحكم والمنهج، مرورا بالدليل والمستدل، وصولًا إلى طرق التدريس.
- اعتنى المالكية قديمًا وحديثًا بنخل مذهبهم أصولًا وفروعًا لإظهار قوة بنيته منهجيًا ومعرفيًا.
- دافع نظار المالكية عن صحة مذهبهم ببيان مواطن الضعف والخلل عند المذاهب الفقهية الأخرى.
- من نتائج النقد الفقهي عند المالكية ضبط المصطلحات، ووضع قواعد للترجيح عند التعارض، بين المدارس، بين الأمهات والدواوين، بين الروايات والأقوال، وبين الفتاوى.

ثانيًا: التوصيات:

- ضرورة ضبط مصطلح النقد الفقهي، وتحديد آلياته وشروطه لتحصينه من الانفلات.

---

[61] أبو حامد الغزالي، المستصفى: ج1 ص148.

[62] ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: ج1 ص482 و483 و484.

[63] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: ج6 ص17.

[64] نهاية المطلب في دراية المذهب: ج6 ص233.

- وجوب إعطاء الدراسات النقدية عموما والفقهية على وجه الخصوص العناية اللازمة، منهجيًا ودراسيًا وأكاديميًا ومؤسساتيًا لجني ثمار النقد اليانعة.
- ضرورة تضافر جهود النظار والأكاديمين والباحثين لصياغة نظرية نقدية فقهية متكاملة، تكون مرجعًا يحتكم إليه في الكتابة والبحث الفقهي.
- توجيه الطلبة والباحثين في العلوم الشرعية وتمرينهم على البحث في مجال النقد لتتحقق عندهم الملكة، ويصبحون طرفًا في تصحيح وتقويم المعرفة الشرعية.

المراجع:

ابن الشلي، نوار. (2010). *نظرية النقد الفقهي معالم لنظرية تجديدية معاصرة*. ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

ابن القيم، محمد. (1991). *إعلام الموقعين*. ط1، دار الكتب العلمية.

ابن بشير، إبراهيم. (2007). *التنبيه على مبادئ التوجيه -قسم العبادات*. ط1، دار ابن حزم.

ابن حزم، علي. (1983). *الإحكام في أصول الأحكام*. ط2، دار الآفاق الجديدة.

ابن خلدون، عبد الرحمان. (1988). *ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر*. ط2، دار الفكر.

ابن رشد الجد. (1988). *البيان والتحصيل*. ط2، دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد الحفيد. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. دار الحديث.

ابن شاس، جلال الدين. (2003). *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*. ط1، دار الغرب الإسلامي.

ابن فارس، أحمد. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. دار الفكر.

ابن فرحون، إبراهيم. (1990). *كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب*. ط1، دار الغرب الإسلامي.

ابن قدامة، محمد. (2002). *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه*. ط2، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن كثير، إسماعيل. (1986). *البداية والنهاية*. ط1، دار إحياء التراث العربي.

ابن ناجي، قاسم بن عيسى. (2007). *شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني*. ط1، دار الكتب العلمية.

آن دُوزِي، رينهارت بيتر. (1980). *تكملة المعاجم العربية*. وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر.

الأنصاري، فريد. (1997). *أبجديات البحث في العلوم الشرعية*. ط1، منشورات الفرقان.

الباجي، خلف بن سعيد. (2002). *الإشارة في أصول الفقه ويليه الحدود في الأصول، ويليه تقريب الوصول إلى علم الأصول*. ط1، دار الكتب العلمية.

التلمساني، محمد. (1998). مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. ط1، المكتبة المكية -مكة المكرمة، مؤسسة الريان.

الجويني، عبد الملك. (2007). *نهاية المطلب في دراية المذهب*. ط1، دار المنهاج.

الجويني، عبد الملك(1997). *البرهان في أصول الفقه*. ط1، دار الكتب العلمية.

الجيدي، عمر.(1993). *مباحث في المذهب المالكي في المغرب*. ط1، مطبعة المعارف الجديدة، دار الهلال العربية للطباعة والنشر.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. ط3: دار الفكر

الحميرى، ن. (1999). *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*. ط1، دار الفكر المعاصر. دار الفكر.

خليل بن إسحاق بن موسى. (2008). *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب*. ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

الرازي، محمد. (1999). *مختار الصحاح*. ط5، المكتبة العصرية -الدار النموذجية.

الراغب، الحسين بن محمد.(1412 ه)، المفردات في غريب القرآن، ط1 لبنان وسورية: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت.

الرجراجي، علي بن سعيد، (2007)، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، ط1: دار الفكر.

السبكي، تقي الدين، وتاج الدين. (1995). *الإبهاج في شرح المنهاج*. دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إسحاق. (1992). *الاعتصام*. ط1، دار ابن عفان.

صرموم، رابح. (2014). النقد الفقهي مفهومه وأهميته، ط1 الجزائر: الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية.

عشاق، عبد الحميد. (2017) منهج النقد الفقهي عند الإمام المازري دراسة في الوسائل والمقاصد ط2 الإمارات: دار الموطأ للنشر.

على، جمعة محمد عبد الوهاب. (2001). *المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية*. ط2، دار السلام.

عياض،. (1983). *ترتيب المدارك*. ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الغزالي، محمد. (1993). *المستصفى*. ط1، دار الكتب العلمية.

الفندلاوي، يوسف. (2009). *تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك*. ط1، دار الغرب الإسلامي.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (2001). *الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق*. ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1994). *الذخيرة*. ط1، دار الغرب الإسلامي.

القطان، مناع. (2001). *تاريخ التشريع الإسلامي*. ط5، مكتبة وهبة.

قلعجي -قنيبي، محمد رواس. حامد صادق. (1988). *معجم لغة الفقهاء*. ط2 ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

المازري، محمد. (2008). *شرح التلقين*. ط1، دار الغرب الإسلامي.

المصلح، محمد. (2007). *الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي*. ط1، دار البحوث للدراسات وإحياء التراث-دبي-.

معصر، عبد الله. (2007). *تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي*. ط1، دار الكتب العلمية.

المقري، أحمد. (1997). *نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لابن الخطيب*. ط1، دار صادر.

الهلالي، أحمد. (2007). *نور البصر*. ط1، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك.

ولي الله الدهلوي، أحمد. (1404). *الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف*. ط2 ، دار النفائس.

Al-Baji, Khalaf bin Said. (2002). *Al'iisharat Fi 'Usul Alfiqh Wayalih Alhudud Fi Al'usulu, Wayalih Taqrib Alwusul 'Iilaya Eilm Al'usula* 'The reference in the principles of jurisprudence, followed by the limits in the assets, followed by the approximation of access to the science of assets'. 1st floor, Alkutub Aleilmiati House. [in Arabic]

Al-Fandalawi, Youssef. (2009*). Tahdhib Almasalik Fi Nusrat Madhhab Malk* 'Refinement of the tract in supporting the doctrine of Malik'. 1st edition, Dar Algharb Al'iislamii. [in Arabic]

Al-Ghazali, Muhammad. (1993). *Almustasfaa* 'Infirmary'. 1st floor, Alkutub Aleilmiati House. [in Arabic]

Al-Hattab, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi. (1992). *Mawahib Aljalil Fi Sharh Mukhtasar Khalil* 'The talents of Galilee in Khalil's brief explanation'. 3rd edition: Dar Alfikr. [in Arabic]

Al-Hilali, Ahmed. (2007). *Nur Albasar* 'The light of sight'. 1st edition, Dar Yusif Bin Tashfin and Al'iimam Malk Library. [in Arabic]

Al-Humairi, N. (1999). *Shams Aleulum Wadawa' Kalam Alearab Min Alklumi* 'The sun of science and the medicine of the words of the Arabs from the word'. 1st edition, House of Alfikr Almueasiri. House of Alfikri. [in Arabic]

Ali, Gomaa Mohamed Abdel Wahhab. (2001). *Almadkhal 'Iilaa Dirasat Almadhahib Alfiqhiati* 'Introduction to the study of jurisprudential schools' 2nd floor, Dar Alsalam. [in Arabic]

Al-Jedi, Omar. (1993). *Mabahith Fi Almadhhab Almalikii Fi Almaghribi* 'Investigations in the Maliki school of thought in Morocco'. 1st Edition, New Knowledge Press, Dar Alhilal Alearabiat for Printing and Publishing. [in Arabic]

Al-Juwayni, Abdel-Malik (1997). *Alburhan Fi 'Usul Alfiqhi* 'The proof in the principles of jurisprudence'. 1st floor, Alkutub Aleilmiati House. [in Arabic]

Al-Juwayni, Abdel-Malik. (2007). *Nihayat Almatlab Fi Dirayat Almadhhaba* 'The end of the requirement in the knowledge of the doctrine'. 1st floor, Dar Alminhaji. [in Arabic]

Al-Muqri, Ahmed. (1997). *Nafah Altayib Min Ghusn Al'andalus Alratib, Wadhakar Waziruha Liaibn Alkhatib* 'The good smelled from the moist branch of Andalusia, and its minister was mentioned by Ibn Al-Khatib'. 1st floor, Dar Sadir. [in Arabic]

Al-Musleh, Muhammad. (2007). *Al'iimam 'Abu Alhasan Allakhmi Wajuhuduh Fi Tatwir Alaitijah Alnaqdii Fi Almadhhab Almalikii Bialgharb Al'iislami* 'Imam Abu al-Hasan al-Lakhmi and his efforts in developing the critical trend in the Maliki school of thought in the Islamic West'. 1st floor, Albuhuth House for Studies and Heritage Revival - Dubai -. [in Arabic]

Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris. (1994). *Aldhakhiratu* 'Ammunition'. 1st edition, Dar Algharb Al'iislamii. [in Arabic]

Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris. (2001). *Alfuruq = 'Anwar Alburuq Fi 'Anwa' Alfuruqi* 'Differences = lightning lights in the differences'. 1st edition, Dar Alsalam for printing, publishing, distribution and translation. [in Arabic]

Al-Ragheb, Al-Hussein Bin Muhammad. (1412 AH). *Almufradat Fi Ghurayb Alqurani* 'Al-Mufradat fi Gharib Al-Qur'an'. 1st Edition, Dar Alqalamu, Al-Dar Alshaamiat. [in Arabic]

Al-Rajaji, Ali bin Saeed, (2007). *Mnahij Alttahsil Wanatayij Litayif Alttawil Fi Sharh Almdawwant Whall Mushkilatha* 'Methods of collection and results of the sects of interpretation in explaining the blog and solving its problems'. 1st edition: Dar Alfikri. [in Arabic]

Al-Razi, Muhammad. (1999). *Mukhtar Alsahahi* 'Mukhtar Al-Sahah'. 5th floor, Aleasriat Library – Alnamudhajiatu House. [in Arabic]

Al-Telmisani, Muhammad. (1998). *Miftah Alwusul 'Iilaa Bina' Alfurue Ealaa Al'usuli* 'Key access to build branches on assets'. 1st edition, The Meccan Library - Makkah Al-Mukarramah, Alrayan Foundation. [in Arabic]

Anne Dozy, Reinhart Peter. (1980). *Takmilat Almaeajim Alearabiati* 'Complementary Arabic dictionaries'. Ministry of Culture and Information, Dar Alrashid Publishing House. [in Arabic]

Ansari, Farid. (1997). *'Abjadiaat Albahth Fi Aleulum Alshareiati* 'Research alphabets in forensic sciences'. 1st edition, Alfirqan Publications. [in Arabic]

Ayadh, (1983). *Tartib Almadariki* 'Orbital order'. 2nd floor, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. [in Arabic]

Eashaaqi, Abdul Hamid. (2017). *Manhaj Alnaqd Alfiqhii Eind Al'iimam Almazrii Dirasatan Fi Alwasayil Walmaqasid* 'The methodology of jurisprudential criticism of Imam Al-Mazari, a study in means and purposes'. 2nd edition, Emirates: Dar Almuataa for publishing. [in Arabic]

El-Shatby, Isaac. (1992). *Aliaetisamu* 'sit-down'. 1st floor, Dar Abn Eafan. [in Arabic]

Ibn al-Qayyim, Muhammad. (1991). *'Iielam Almawqieayni* 'Notify signatories'. 1st floor, Alkutub Aleilmiati House.

Ibn al-Sheli, Nawar. (2010). *Nazariat Alnaqd Alfiqhii Maealim Linazariat Tajdidiat Mueasirata* 'The theory of jurisprudential criticism is a feature of a contemporary renewal theory'. 1st edition, Dar Alsalam for printing, publishing, distribution and translation. [in Arabic]

Ibn Bashir, Ibrahim. (2007). *Altanbih Ealaa Mabadi Altawjih -Qism Aleibadati* 'Alert on the principles of guidance - Department of Worship'. 1st floor, Dar Abn Hazm. [in Arabic]

Ibn Farhoun, Ibrahim. (1990). *Kashaf Alniqab Alhajib Ean Mustalah Abn Alhajibi* 'Hajib unveiled the term Ibn al-Hajib'. 1st edition, Dar Algharb Al'iislamii. [in Arabic]

Ibn Faris, Ahmed. (1979). *Muejam Maqayis Allughati* 'Language Standards Dictionary'. House of Alfikri. [in Arabic]

Ibn Hazm, Ali. (1983*). Al'iihkam Fi 'Usul Al'ahkami* 'Judgment in the origins of judgments'. 2nd floor, Alafaq Aljadidati House. [in Arabic]

Ibn Kathir, Ismail. (1986). *Albidayat Walnihayatu* 'The beginning and the end'. 1st floor, 'Iihya' Alturath Alearabii House. [in Arabic]

Ibn Khaldun, Abdul Rahman. (1988). *Diwan Almubtada Walkhabar Fi Tarikh Alearab Walbarbar Waman Easarahum Min Dhawi Alshaan Al'akbari* 'Diwan Al-Mubtada and Al-Khabar in the history of the Arabs and the Berbers and their contemporaries of great importance'. 2nd floor, Dar Alfikr. [in Arabic]

Ibn Naji, Qasim bin Issa. (2007). *Sharh Abn Naji Altanukhii Ealaa Matn Alrisalat Liabn 'Abi Zayd Alqayrawani* 'Explanation of Ibn Naji al-Tanukhi on the board of the message of Ibn Abi Zaid al-Qayrawani'. 1st floor, Alkutub Aleilmiati House. [in Arabic]

Ibn Qudamah, Muhammad. (2002). *Rawdat Alnaazir Wajnat Almanazir Fi 'Usul Alfiqhi* 'Kindergarten of the beholder and the paradise of scenery in the origins of jurisprudence'. 2nd Edition, Alryan Corporation for Printing, Publishing and Distribution. [in Arabic]

Ibn Rushd grandson. (2004). *Bidayat Almujtahid Wanihayat Almuqtasidi* 'The beginning of the hardworking and the end of the frugal'. Dar Alhadithi. [in Arabic]

Ibn Rushd the grandfather. (1988). *Albayan Waltahsilu* 'statement and collection'. 2nd edition, Dar Algharb Al'iislami. [in Arabic]

Ibn Shas, Jalal al-Din. (2003*). Aqd Aljawahir Althaminat Fi Madhhab Ealam Almadinati* 'Precious jewels necklace in Alam Al Madinah doctrine'. 1st edition, Dar Algharb Al'iislamii. [in Arabic]

Khalil bin Ishaq bin Musa. (2008). *Altawdih Fi Sharh Almukhtasar Alfareii Liabn Alhajibi* 'Clarification in explaining the sub-abbreviated version of Ibn al-Hajib.' 1st floor, Najibuyh Center for Manuscripts and Heritage Service. [in Arabic]

Maaser, Abdullah. (2007). *Taqrib Muejam Mustalahat Alfiqh Almaliki* 'Approximation of the dictionary of Maliki jurisprudence terms'. 1st floor, Alkutub Aleilmiati House. [in Arabic]

Mazari, Muhammad. (2008). *Sharh Altalqini* 'Explain indoctrination'. 1st edition, Dar Algharb Al'iislamii. [in Arabic]

Qalaji-Qanibi, Muhammad Rawas. Hamid Sadiq. (1988). *Muejam Lughat Alfuqaha'i* 'Dictionary of the language of jurists'. 2nd edition, Dar Alnafayis for printing, publishing and distribution. [in Arabic]

Qattan, Manna. (2001). *Tarikh Altashrie Al'iislami* 'History of Islamic legislation'. 5th floor, Wahbata Library. [in Arabic]

Sarmoom, Rabeh. (2014*). Alnaqd Alfiqhiu Mafhumuh Wa'ahamiyatunhu* 'Jurisprudential criticism, its concept and importance'. 1st edition, Algeria: Academy of Social and Human Studies. [in Arabic]

Sobki, Taqi al-Din, and Taj al-Din. (1995). *Al'iibhaj Fi Sharh Alminhaji* 'Exhilaration in explaining the curriculum'. Alkutub Aleilmiati house. [in Arabic]

Waliullah Al-Dahlawi, Ahmed. (1404H). *Al'iinsaf Fi Bayan 'Asbab Alaikhtilafi* 'Fairness in stating the reasons for the difference'. 2nd floor, Dar Alnafayisi. [in Arabic]